.

قوله القسم الرابع الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد إلا أن يكذب نفسه فهل تحل على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب .

إحداهما لا تحل بل تحرم على التأبيد وهو المذهب .

نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا وعليه جماهير الأصحاب .

وصححه في التصحيح والخلاصة .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه المصنف في هذا الكتاب في باب اللعان .

قال الشارح المشهور في المذهب أنها باقية على التحريم المؤبد والعمل عليه وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير في باب اللعان .

وقدمه في الفروع أيضا .

والرواية الثانية تباح له قاله بن رزين وهو أظهر .

قال الشارح وهنا في باب اللعان وهذه الرواية شذ بها حنبل عن أصحابه .

قال أبو بكر لا نعلم أحدا رواها غيره .

قال المصنف ينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما .

فأما إن فرق بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله انتهى .

وعنه تباح بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمة .

ويأتي هذا في اللعان أيضا مستوفى فليراجع .

فعلى المذهب لو وقع اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد فهل يفيد التحريم المؤبد أم لا فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ذكروه في اللعان .

أحدهما تحرم أيضا على التأبيد وهو الصحيح قدمه في الكافي